الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي

الباحث

محمود زين العابدين عبد الله عمر

باحث دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

المقدمة:

اصبحت الرياضة من أهم المظاهر المميزة في حياه المجتمع تأخذ مكانه هامه على كل المستويات وأمام شموليه وأهمية الاهداف الموكلة للنشاط الرياضي نشأت الحاجة الى تأطيرها قانونيا، وعلى الرغم أن الكل كان يعتقد أن القانون لا دخل له في النشاط الرياضي وهذا الذي تقوقع على الفكر القانوني لوقت طويل، وذلك على اساس ان الرياضة ارتبطت في الاذهان باللعب واللهو والعبث وأضاعه الوقت في انشطه لا تحتاج اطارا قانونيا خاص بها، ولذلك تعتبر الهواية هي الاصل في الرياضة، ولكن مع الوقت تم التحول الى الاحتراف في النشاط الرياضي.

ومن هنا تغير النظر الى النشاط الرياضي حيث أصبح ينظر اليه كوسيلة للكسب او على انه مهنه او حرفه يمتهنها الانسان كمصدر الى رزقه ولذلك فأن النصوص القانونية التي تم وضعها في هذا المجال كان هدفها اصلاحه وإنعاشه وتقويمه بعد ان أهمل حقبه من الزمن وبعد ان شهدت النشاطات الرياضية تطورا كبيرا واكتسبت شعبيه واسعة تستقطب من خلالها الجماهير ووسائل الاعلام والاهم من ذلك تداول رؤوس الاموال وعلى راس هذه النشاطات رياضه كره القدم كونها ولازالت الاكثر ممارسه وشعبيه، وبالرغم من خضوع قواعد كرة القدم للقواعد القانونية العامة كباقي العلاقات العقدية ألا انها تختلف عنها في العديد من الجوانب، بل وتخالفها احيانا نظرا لخصوصية النشاط الرياضي من جهة وخضوعه الى اعراف وممارسات خاص به من جهة اخرى ينتج عنها ممارسات عقديه فريدة من نوعها ولا مثيل لها في غيرها من العلاقات العقدية.

حصر قانون العمل مجال تطبيق أحكامه في العلاقة التي تربط كل من العمال الأجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، والعمال الأجراء في مفهوم قانون العمل هم: " الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل أجر في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى مستخدم، من خلال هذا التعريف يتبين أن العامل الأجير يقوم بالعمل المسند إليه من قبل صاحب العمل تحت إدارته وإشرافه، ومن ثم فهو تابع لصاحب العمل، ولا يهم في التبعية أن تمارس بوجود صاحب العمل بصفة دائمة إذ يمكن أن تتم حتى

ولو كان العامل بعيدا عن صاحب العمل، مادام ملتزما بالتعليمات الصادرة إليه، وفي غياب التعريف القانوني يرى بعض الفقه أن المستخدم هو الشخص الذي يربطه بالعامل عقد عمل بموجبه يكون العامل تابعا له، ويلتزم تجاهه بما يتولد عن العقد، أو يرتبه قانون العمل من التزامات على أن يضمن في ذمته المالية تنفيذ هذه لالتزامات، ومنها ما يتعلق بالنادي الرياضي المحترف، ومنها ما يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالمدربين، منها ما يتعلق بالقانون الأساسي الخاص برياضي النخبة والمستوى العالي.

إشكالية البحث

يعد الاحتراف الرياضي من اهم المواضيع التي تشغل القانون بسبب التطورات التي حدثت في الآونة الأخيرة، لم تكن ظاهرة الاحتراف، فقد احترف الإنسان الانشطة الرياضية منذ القدم، وعرف اليونان الاحتراف الرياضي قبل الميلاد، فمنذ سنة ٦٨٠ قبل الميلاد أثينا السباقات التي كانت تجري بين عربات صغيرة تجرها الخيول، وكان سائقو العربات يعتمدون على هذه السباقات كمصدر رزق لهم، وظهرت لاحقاً في روما سباقات الخيل التي تعتمد على المراهنات، وكان الفرسان يتقاضون أجورهم من تلك المراهنات.

وفي العصور الوسطي ظهرت المصارعة وألعاب القوي، وكان الرياضيون يتنقلون بين القري لعرض مهارتهم سعياً للكسب، فيتجمهر عليهم الناس للمشاهدة، وفي نهاية العرض يدفع المتفرجون لهم بعضاً من النقود كمكافأة لهم، وفي غضون ذلك، مر الاحتراف الرياضي بفترة انحدار واضمحلال، أمتد تأثيرها إلي القرن التاسع عشر، وساهم في ذلك بروز رياضة الهواة، التي كانت تمارس من الطبقات الاجتماعية الدنيا، إلا أن الامر تبدل في القرن العشرين، بظهور التنظيمات المهنية خاصة في بريطانيا، فبرزت التنظيمات المهنية الرياضية في كافة الفروع، وكانت ذات هدف تجاري، وبازدياد نفوذ تلك التنظيمات استبعدت اللجنة الأولمبية الدولية مبدأ الهواية في سنة ١٩٨١م،

أصبح الاحتراف ينظر اليه كوسيلة للكسب او على انه مهنه او حرفه يمتهنها الانسان كمصدر الى رزقه وبعد ان شهدت النشاطات الرياضية تطورا كبيرا واكتسبت شعبيه واسعة

تستقطب من خلالها الجماهير ووسائل الاعلام والاهم من ذلك تداول رؤوس الاموال وعلى راس هذه النشاطات رياضه كره القدم كونها ولازالت الاكثر ممارسه وشعبيه ومع التطورات الحالية ولكل هذا كان لابد ان نواجه الامر مواجهة تشريعيه لكي نضع اطارا تنظيمي سليم يضمن الحفاظ على جميع الحقوق التي تنشأ نتيجة الى العلاقة التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي.

تساؤلات البحث

ماذا يقصد بعقد احتراف لاعب كرة القدم؟

ما هي الأركان الرئيسية لعقد الاحتراف؟

ما الأدلة على اعتبار عقد الاحتراف عقد عمل؟

ما هي الانتقادات الموجهة الي عقود الاحتراف؟

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للبحث في التعرف على عقود الاحتراف في كرة القدم وذلك لكونه من أهم العقود التي يتم التحدث عنها في الآواني الأخيرة حيث يمثل عقد الاحتراف في السنوات الأخيرة وسيلة للكسب او على انه مهنه او حرفه يمتهنها الانسان كمصدر الى رزقه، لذا كان لابد من التعرف على طبيعة عقود الاحتراف وأنواعها والثغرات التي يتم من خلالها التلاعب بالعقد.

الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية للبحث في تقديم أكبر قدر من المعلومات للأفراد الذين تتكون لديهم الرغبة في الاحتراف والتمكن من الاستطلاع على شروط العقود والثغرات التي يمكن أن يتم من

خلالها استغلال العديد من اللاعبين الناشئين، ويساهم البحث في إفادة المحترفين كأحد المراجع المتعلقة بموضوع الاحتراف في كرة القدم.

أهداف البحث:

١- التعرف على مفهوم لاعب محترف.

٢- التعرف على مفهوم عقد الاحتراف.

٣- بيان أركان عقد الاحتراف.

٤- بيان الانتقادات الموجه الي عقد الاحتراف.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي للتعرف على موضوع البحث والحقوق التي تمنح الي اللاعب للاحتراف، والالتزامات الواجب عليه طبقاً للقوانين الدولية لكرة القدم، واستخدام المنهج التحليلي لتحليل الأركان القانونية لعقد الاحتراف والقوانين ولوائح الاحتراف الرياضية لهذا النوع من العقود.

الدراسات السابقة

١- قامت (لينا طيابي)، بإجراء دراسة بعنوان (الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم)، عام ٢٠١٦.[١]

- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، واستخدام المنهج الاستنباطي في التعرف على عقود الاحتراف والاحكام القانونية المختصة بها.

[١] لينا طيابي، الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج-البويرة. ٢٠١٥-٢٠١٦.

- هدفت الدراسة التعرف على ماهية عقد احتراف لاعب كرة القدم ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية للعقد، والقواعد القانونية التي يتم فيها تطبيق أحكام عقد العمل على عقد احتراف لاعب كرة القدم، وتحديد الإطار القانوني لعقد الاحتراف للاعب كرة القدم.
- توصلت الدراسة الي التحول في كرة القدم من الهواية الي الاحتراف ساهم في ظهور فئات جديدة من اللاعبين لاتخاذ كرة القدم مصدر للعيش، ومع غياب النظام القانوني الخاص المهتم بعقود الاحتراف أدي الي إشكالات قانونية متعلقة بها.

٢ - قام (أحمد السيد أبو الخير)، بإجراء دراسة بعنوان (النظام الاجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات)، ٢٠١٨.[١]

- اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي الانتقادي مقارناً القانون المصري بالأنظمة القانونية الأخرى، واكتفي المنهج بذكر رأي الفقه القانوني في المسائل المختلفة فيها، وبيان أدلة أصحابها.
- هدفت الدراسة الي التعرف على الدعاوي والمنازعات الغير رياضية والتي تخرج عن المجال الرياضي بسبب مواضيع الدعوي الغير متعلق بالرياضة.
- توصلت الدراسة الي أن ساعد القانون الرياضي المصري الحركة الرياضية في مصر بتطبيق الآلية المفتوحة لمركز تسوية والتحكم الرياضي ووضعها موضع التنفيذ.
- لم يقتصر قانون الرياضة الجديد على عقود اللاعبين فقط، بل امتد ليشمل العديد من العقود ولو لم يكن المتعاقد رياضياً مثل شركات الدعاية والاعلان أو شركات التنظيم وغيرها.

٣ قام (نصر أبو الفتوح فريد)، بإجراء دراسة بعنوان (التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين: دراسة تحليلية) ٢٠١٩.[٢]

---

[١] أحمد السيد أبو الخير، النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، ٢٠١٨.

[٢] نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين: دراسة تحليله، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد٣٤، العدد٣، ٢٠١٩

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء بعض الكتابات والدراسات السابقة التي يتضمنها الفكر القانوني، والمتعلقة بعقود تمثيل اللاعبين المحترفين، وكيفية الاستفادة منها، والاعتماد على المنهج الاستنباطي والذي يعتمد على التفكير المنطقي الاستنتاجي، لمحاولة الربط بطريقة منطقية بين أحكام عقود تمثيل اللاعبين المحترفين، للوقوف على خصائها، وطبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليها، واستخدام المنهج المقارن بهدف المقارنة بين للمقارنة بين التشريعات الدولية لمنظمة الفيفا والتشريعات التي تصدرها الاتحادات الوطنية لبيان مدي اتفاقها واختلافها حول تنظيم عقود انتقال اللاعبين المحترفين.

هدفت الدراسة الي بيان أهمية عقود انتقال اللاعبين المحترفين، والتعرف على أطراف عقود انتقال اللاعبين والاركان المكونة لها، وتوضيح العلاقة بين النادي القديم والنادي الجديد في عملية الانتقال، والاثار المترتبة على العلاقة بين اللاعب والناديان القديم والجديد.

توصلت الدراسة الي هناك اختلاف عن الانتقال والاحتراف، ويختلف عقد انتقال اللاعب عن إعارته، عملية الانتقال بين الأندية هي عملية قانونية عقدية، وليست إدارية فقط.

التعليق على الدراسات السابقة.

تتشابه الدراسات السابقة مع بحثنا في بيان الأهمية القانونية لعقود انتقال اللاعبين، والتعرف على اركان والافراد الرئيسية للعقد، والتشريعات القانونية التي تساهم في تنظيم العلاقة بين اللاعبين والنادي، وتتشابه الدراسات مع بحثنا القائم في الاعتماد على المنهج الوصفي لدراسة القوانين التي تخص الموضوع، وتختلف في التطرق لموضوع الطبيعة القانونية لعقود احتراف اللاعبين من الجانب النظري على عكس الدراسات السابقة، التي اعتمد المعظم منها على الجانب التطبيقي، وتخصص هذا البحث في تناول الطبيعة القانونية التي يجب توافرها في عقود احتراف اللاعبين.

المبحث الأول
المقصود بلاعب كرة قدم محترف

أولًا: مفهوم اللاعب وعقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم

أن جذور نشأة الرياضة قديمة جدا عرفتها كل الحضارات، وكان ينظر إليها على أساس أنها وسيلة لتقوية البدن، أما لعبة كرة القدم فقد كانت تمارس كهواية دون السعي لتحقيق ربح منها؛ لكن مع عصر الثورة الصناعية والتكنولوجيا أصبح ينظر إلى هذه اللعبة على أنها مهنة وتعد مصدر رزق، لذا سارعت الأندية الرياضية إلى تنظيم نفسها في شكل جمعيات أو شركات تجارية من أجل ممارسة هذا النشاط والاستثمار فيه، حيث إن التكييف القانوني لعقد الاحتراف في رياضة كرة القدم، يحمل أهمية بالغة لتحديد الآثار الناجمة عن هذا العقد، وقد شهد الفقه والقضاء اتجاهين مختلفين في تكييف هذا العقد بين من يرى أن اللاعب يعد مستقلا في ممارسته لرياضة كرة القدم، فأعتبر العقد المبرم بينه وبين ناديه عقد مقاولة، وهناك من يرى أن هناك علاقة تبعية بين اللاعب وناديه فإنه ينتهي إلى وجود عقد عمل، حيث يعرف الاحتراف الرياضي بأنه ممارسة نشاط رياضي معين واتخاذه كحرفة من اجل الكسب، ويطلق على القائم بهذا النشاط على هذا الوجه وصف الرياضي المحترف، وقد شهد الاحتراف الرياضي انتشارا واسعا في العالم خلال العقود الأخيرة خاصة في مجال رياضة كرة القدم باعتبارها الرياضة رقم واحد في العالم، حيث أولتها التشريعات عبر دول العالم والهيئات الرياضية الدولية أهمية بالغة من خلال وضع قوانين تنظمها، لكون الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم من العقود الرياضية التي تنفرد بخصائص تميزها عن باقي العقود، هذا بالإضافة إلى الأهمية البالغة لعقد الاحتراف بصفة عامة وفي مجال كرة القدم بصفة خاصة في مجال الاقتصاد، حيث لم تقتصر ممارسة رياضة كرة القدم على كونها مجرد نشاط بدني بل إلى نشاط اقتصادي تتداخل فيها العمليات التجارية، فأصبح لمفهوم المال دورا محركا لهذه العقود، ولعلى من أهم النقاط القانونية المطروحة في مجال عقود الاحتراف الرياضي للاعب كرة القدم هي مسألة التكييف القانوني

لهذا العقد، نظرا لما يكتسيه التكييف القانوني من أهمية بالغة فيما يخص الآثار الناجمة عنه والتي تتوقف بالدرجة الأولى على بيان هذا التكييف، لتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي هذا العقد، في ظل حداثة هذا العقد وافتقاره إلى تنظيم تشريعي كامل.

وضمن هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم ومدى ملائمة القواعد العامة للعقود لحكم وضبط هذا العقد خاصة في ظل الخلاف الفقهي والقضائي، بين الرأي المكيف لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة، والرأي الذي يرى أنه عقد عمل، وسيتم التعرض لحجج المحققين قصد معرفة التكييف الأدق من خلال التعرض إلى تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة، ثم تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل.

التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي.

يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، يكمن أساسا في أن الأول يرتبط مع الجماعات الرياضية(النوادي) بعقد عمل، بينما اللاعب الهاوي لا يرتبط مع النادي بهذا العقد، فمعيار التفرقة لدى هذا الرأي هو طبيعة العقد المبرم مع اللاعب، فإذا كان العقد عقد عمل، فاللاعب محترف، إن لم يكن عقد عمل فاللاعب هاو، ولا يعني هذا من وجهة نظر هذا الرأي أن اللاعب الهاوي لا يرتبط بعقد مع النادي، أو الجماعة الرياضية، فقد يرتبط هذا اللاعب بعقد، لكنه ليس عقد عمل، بل يمكن أن نطلق عليه عقد انضمام، أو عقد اشتراك، فاللاعب الهاوي حينما يريد أن يمارس اللعبة عليه أن يجد مكاناً يمارس فيه هذه اللعبة، وهذا المكان هو النادي الذي يرتبط معه من خلال عقد الانضمام أو الاشتراك.

ولعل هذه التفرقة التي تعتمد على حصول اللاعب على المقابل المادي من عدمه، نظير ممارسته لرياضة كرة القدم، هي التي تبناها الاتحاد الدولي لكرة القدمFIFAفهذا الأخير يصنف اللاعبين إلى لاعبين محترفين، وغير محترفين، أو هواه، فاللاعب الذي لا يحصل على أي مقابل نظير ممارسته كرة القدم، يعد لاعبا هاويا، ولا يغير من هذا الوصف حصول اللاعب على مقابل التنقل، أو الإقامة في الفندق، أو تكاليف التجهيزات الرياضية، بينما اللاعب المحترف هو الذي يحصل على مقابل مادي نظير ممارسته لكرة القدم، علاوة على ترداده لكل

ما يكون قد أنفقه من مصاريف التنقل، أو الإقامة في الفندق، وكافة المصاريف، إن كانت العادة جرت على أن النوادي تتحمل هذه المصاريف، ولقد كانت القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في صيغتها القديمة صريحة في تبني هذه التفرقة، فقد كانت تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن "يعد اللاعبون هواة إذا لم يتلقوا أبداً أية مستحقات، عدا المصاريف الفعلية التي يتكبدونها خلال مشاركتهم في أي نشاط متصل بكرة القدم." وزادت الفقرة الثانية من ذات المادة الأمر وضوحا بقولها: "إن جميع التكاليف التي يتحملها اللاعب الهاوي من تكاليف السفر، والإقامة في الفندق، وكافة المصاريف، يمكن أن تعوض له، ودون أن تؤثر على وضعه كلاعب هاوي.

ولقد اعتمد عدد من الباحثين الرياضيين هذا المعيار للتفرقة بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف، ففي معرض التفرقة بينهما، يعرفون اللاعب المحترف بأنه: اللاعب الذي يتقاضى مقابل ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، وذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب، بينما اللاعب الهاوي هو: اللاعب الذي يشترك في اللعبة بهدف التسلية واستثمار وقت الفراغ دون كسب مادي من أي نوع سواء كان مباشراً أو غير مباشر[1]، وفي هذا السياق يعرف جانب من الفقه الرياضي المحترف بصفة عامة بأنه: الشخص الذي يمارس واحدا أو أكثر من الأنشطة الرياضية، ليس فقط لمجرد القوة البدنية والاستعراض، إنما لغرض الاستفادة المادية، حيث يمثل ما يحصل عليه من ممارسته للرياضة دخل يعتمد عليه.

ولقد تبنت بعض التشريعات العربية هذه التفرقة في معرض تعريفها للاعب المحترف، حيث يعرف المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي بأنه: اللاعب المحترف: هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير

[1] الاحتراف بين الواقع والتطبيق: إعداد مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للبحوث الرياضية المجلس القومي للرياضة نشر ضمن أعمال مؤتمر القانون والرياضة والمنعقد بجامعة أسيوط ٢٠٠٧ الجزء الأول، صـ ١٣٣.

النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك [1].

وعلي الرغم من أن هناك فروقا من الناحية الرياضية بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي، إلا أننا نعتقد أن الفارق الأهم بينهما يكمن في بيان القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين اللاعب والنادي الرياضي، إذ تختلف هذه القواعد على حسب ما إذا كان اللاعب محترفا أم هاويا. حيث إن الاتحادات الرياضية سواء الوطنية، أو القارية، أو الاتحاد الدولي، عادة ما تضع أحكامها في جلها لفئة اللاعبين المحترفين، فهم المخاطبون بتلك اللوائح.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي طائفة ثالثة من اللاعبين، هذه الطائفة تقف في الوسط بين المحترفين والهواة، ويحصل هؤلاء اللاعبون على بعض المقابل نظير ممارستهم لنشاط كرة القدم، ولكن لا يعد هذا النشاط هو النشاط الرئيس لهم، ولذلك على القضاء حين النظر إلى ما إذا كان اللاعب محترفا من عدمه أن ينظر ما إذا كان اللاعب يمارس نشاطا آخر بجانب ممارسته لنشاط كرة القدم.

الشروط التي يجب توافرها لاكتساب صفة لاعب محترف

يتضح مما سبق أن المميز الرئيسي بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي هو أن الأول يرتبط بعقد احت ا رف مع ناديه، بينما يمارس الثاني النشاط الرياضي على سبيل التسلية وتنمية قدراته البدنية، ويرتب هذا العقد على عاتق طرفيه التزامات متقابلة، تتمثل في أداء اللاعب للنشاط الرياضي، وفي التزام النادي بدفع الأجر، إذن لدينا ثلاثة عناصر يتعين توافرها حتى يكون اللاعب محترفا وهي:

١- وجود عقد بين اللاعب والنادي.

2- أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت آمرة النادي.

3- حصول اللاعب على مقابل مالي لما يؤديه.

[1] انظر في ذلك نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في دولة الكويت.

١- وجود عقد بين اللاعب والنادي.

إن أول مايشترط للقول بأن اللاعب محترف هو وجود عقد بين النادي واللاعب، ونلاحظ هذا الاشتراط حينما نطالع تعريف الاتحاد الدولي لكرة القدم ال FIFA للاعب المحترف، حيث يعرفه بأنه: "اللاعب الذي يرتبط بعقد مكتوب مع النادي، وهذا أيضا ما قرره المشرع الفرنسي، حيث يعرف اللاعب المحترف بأنه: "اللاعب الذي يستفيد من عقد مكتوب مع النادي، فقواعد الاتحاد الدولي والمشرع الفرنسي يستلزمان أن يكون العقد مكتوبا، بينما المشرع القطري، حينما عرف اللاعب المحترف ذكر بأنه: "اللاعب الذي لديه عقد احت ا رف نافذ مع ناديه ومسجل، ودون أن ينص صراحة على أن يكون العقد مكتوبا، بيد أن هذا لا ينفي أن المشرع القطري يستلزم أن يكون العقد مكتوبا، آية صدق ذلك أنه يشترط لإسباغ صفة الاحتراف وفقا للاتحاد القطري أن يكون لدى اللاعب عقد نافذ ومسجل مع ناديه، وتستلزم قواعد تسجيل العقود في الاتحاد القطري أن يحرر العقد وفقاً للنموذج المعد من قبل هذا الأخير، وهذا العقد النموذجي هو عقد مكتوب بطبيعة الحال، نخلص من ذلك إلى اتفاق القواعد المعمول بها في قطر مع قواعد الاتحاد الدولي والتشريعات المقارنة.

١- أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت آمرة النادي

ولعل هذا العنصر هو ما يميز بين اللاعب الهاوي واللاعب المحترف، حيث يقدم الاخير إمكانياته تنفيذا لالتزام عقدي ملقي على عاتقه، على عكس اللاعب الهاوي الذي يقدم إمكانياته لإشباع رغباته هو، ولتنمية قدراته الذاتية، ونعتقد من جانبنا أن الالتزام الرئيس الملقى على عاتق اللاعب هو أن يقدم إمكانياته البدنية طبقا لما اتفق عليه في عقده مع النادي، وسواء أكان اللاعب يمارس نشاطاً آخر غير نشاط كرة لقدم، أم لا يمارس سوى نشاط كرة القدم.

٢- حصول اللاعب على مقابل مادي

وهي أن يحصل اللاعب على مقابل مادي لما يؤديه من نشاط رياضي لصالح النادي، ويتجاوز هذا المقابل ما يحصل عليه نتيجة لمشاركته في المباريات، ويشمل الراتب الشهري، ومكافآت الفوز، وتكاليف الانتقال للمباريات إذا كان اللاعب يتكبدها، وعادة ما يتضمن عقد الاحتراف

بيان تفصيلي لما يحصل عليه اللاعب من إدارة النادي. ونعتقد أن هذا الشرط كاف للقول بتوافر صفة الاحتراف في اللاعب، ودون اشتراط أن يمثل هذا المقابل الدخل الرئيسي للاعب، فالمشاهد أن لاعبي كرة القدم المحترفين يديرون العديد من المشروعات بجانب ممارسة كرة القدم وتدر عليهم هذه المشروعات الكثير من الأموال التي قد تمثل في حالات معينة الدخل الرئيسي للاعب.

ثانياً: أركان عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم:

إن عقد الاحتراف الرياض ي في مجال كرة القدم كبقية العقود يقوم على أركان ليكون صحيحا، تتمثل أساسا في: الرضا، المحل، السبب.

١- الرضا:

يجب أن تكون إرادة طرفي العقد موجودة وغير معيبة بأي عيب من العيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال)، ويجب توافر الأهلية القانونية، وفي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى قواعد تنازع القوانين في مسائل الأهلية[١]، التي تنص على ضرورة توافر الأهلية بموجب قواعد جنسية كل طرف، وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري[٢]، وقد نظم الاتحاد الدولي لكرة القدم بطريقة غير مباشرة الأهلية عندما نص على انتقالات اللاعبين، حيث قرر بأنه لا يجوز الانتقال الدولي للاعب كرة القدم القاصر ما دون ١٨ سنة، ولم ينص على تحديد سن الرشد بالنسبة للاعب عندما يكون طرفا في العقد.

ولا بد من تطابق الإيجاب الصادر من النادي الرياضي والقبول الصادر من اللاعب، لأن الإيجاب يصدر في شكل عقد نموذجي يتضمن الشروط الموضوعة والمحددة من طرف

---

[١] أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ١٩٨٩، صـ ٢٣.

[٢] المادة ١٠ من القانون المدني الجزائري: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم". انظر: الأمر رقم ٧٥ – ٥٨ المؤرخ في ٢٦ / ٠٩ / ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وبعض الشروط الخاصة المتصلة باللاعب [١] (الاختصاص في الفريق، مدة الاحتراف، الخبرة) وعلى اللاعب أن يقبل الشروط المحددة مسبقا، ويحصل تفاوض بين الطرفين كمرحلة تمهيدية لإبرام العقد من طرف الاتحاد الرياضي [٢]، إن التفاوض عادة يتم بين النادي الرياضي ووكيل اللاعب المعتمد من طرف الاتحاد الدولي، حيث يتم التفاوض باسم ولحساب اللاعب الرياض ي، وهذا ما نصت عليه المادتين ٦٦ ، ٦٧ من القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية[٣]، ولذا قامت بعض اتحادات كرة القدم مثل الإتحاد الإنجليزي بتحديد سن رشد اللاعب ب ١٨ سنة عندما قرر بأن اللاعب تحت سن ١٨ سنة أو اللاعب الذي يتابع دراسته النظامية بموجب القوانين الإنجليزية لا يستطيع الدخول في عقد عمل مع نادي عضو في الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم[٤].

٢- المحل:

محل العقد هو القيام بعمل من اللاعب للنادي (أي ممارسة اللعبة) ويجب أن تتوافر فيه شروط الإمكان والتعيين والمشروعية وأن يقوم به اللاعب بنفسه، والمحل الآخر هو مبلغ المال الذي يدفعه النادي الرياضي.

٣- السبب:

أن يكون لهذا العقد سبب مشروع وهو الحصول على خدمات اللاعب بالنسبة للنادي الرياض ي وحصول اللاعب على مقابل مالي.

---

[١] مباركة تومي صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مذكرة ماجستير في التربية الرياضية، جامعة الجزائر،٢٠٠٧م، صـ ٩١.

[٢] -رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٧ ، صـ ٩٣.

[٣] الأمر رقم ١٣ - ٠٥ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ: ٣١ يوليو٢٠١٣م.

[٤] أنظمة وقرارات صادرة عن FootBall Association صادرة بتاريخ ١/ ٨/ ٢٠٠٦م.

المبحث الثاني
عقد الاحتراف الرياضي عقد مقاولة

ذهب جانب فقهي آخر إلى القول بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم هو عقد مقاولة، وبالرجوع إلى المادة ٥٤٩ مدني جزائري التي نصت على عقد المقاولة كما يلي: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" وهي المادة المقابلة للمادة ١٧١٠ مدني فرنس ي والمادة ٦٤٦ مدني مصري والمادة ٨٦٤ مدني عراقي، لكن ما يلاحظ أن هذه النصوص تخلط بين عقد المقاولة وعقد العمل، لأن العامل في عقد العمل يؤدي عملا نظير أجر يدفعه المتعاقد الآخر، ولذا فإن عقد المقاولة هو عقد يتعهد فيه طرف بصنع الشيء أو بأداء عمل لحساب الطرف الآخر لقاء أجر يكون مستقلا عن إدارته وإشرافه[١].

وبذلك ففي عقد المقاولة نجد المقاول يتحمل التبعية بخلاف عقد العمل أين يكون صاحب العمل مسؤولا عن العامل مسؤولية المتبوع عن تابعه لأن سلطة الإدارة والتوجيه تكون لدى رب العمل، أما المقاول يكون مستقلا عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وتوجيهه [٢].

أولاً: أدلة القائلين بأن عقد الاحتراف الرياض ي في مجال كرة القدم عقد مقاولة:

لقد قدم أصحاب هذا الرأي عدة حجج على تكييفهم هذا نذكر منها:

– عدم استفادة اللاعب من التأمينات الاجتماعية المقررة للعمال، لأن اللاعب لا يخضع إلى سلطة وإدارة جهة أخرى، بل يعتبر مستقلا في ذلك، وبالتالي لا تضفى عليه صفة العامل الأجير الذي يخضع إلى صاحب العمل [١].

---

[١] مسعودة مروش، عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣، صـ ١٧٦.

[٢] جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقايضة) دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٨٩، صـ ٣٨٢.

– ما أكده الاجتهاد القضائي صراحة قديما وحديثا إذ قضت محكمة الكاس بتاريخ ٢٤ جوان بأن لاعب كرة القدم المحترف الذي يرتبط مع نادي بعقد لا يعتبر عاملا لدى هذا النادي لأنه يمارس حرفته مستقلا، حتى وإن خضع إلى نظام فريقه، وبالتالي فعند إصابته أثناء ممارسته للعب فإن الحادث لا يشكل حادث عمل [٢]. وقد أكدت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرار صادر عنها[٣] بأن عقد اللاعب المحترف في مجال كرة القدم هو عقد مقاولة يختص القاضي المدني بكل المنازعات المترتبة عنه، حيث تتمثل وقائع القضية في أن الطاعن باعتباره لاعب كرة قدم محترف رفع دعواه ضد النادي الرياضي لمولودية شباب العلمة أمام القسم الاجتماعي بمحكمة العلمة، لأنه أبرم عقده مع النادي وتقرر له راتب شهري وعلاوة إمضاء خلال مدة من الزمن، وبعد تنفيذ اللاعب لالتزاماته وجد نفسه قد تم تسريحه من النادي والسماح له بالبحث عن نادي آخر دون استفادته من العلاوات وراتبه الشهري لمدة ١٠ أشهر.

إلا أن قضاة المحكمة العليا ألغوا القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بالمجلس والتي أعلنت اختصاصها النوعي بالنظر في هذا النزاع مؤيدة الحكم الصادر عن قاضي الدرجة الأولى اعتمادا على أن لاعب كرة القدم لا يخضع لإدارة وإشراف النادي الرياض ي المحترف (رب العمل)، وأن النادي الرياضي لا يعد مسؤولا عن لاعب كرة القدم المحترف (المقاول) مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، حيث أن اللاعب المحترف في كرة القدم صاحب حرفة في اللعبة ويعرض خدماته على كل من يريد أن يتعاقد معه والاستفادة منه، وعليه فإن هذا العقد الذي يبرمه اللاعب مع الفريق المتعاقد معه هو عقد مقاولة والمنازعات المترتبة عنه هي منازعات مدنية.

---

[١] محمد سليمان الأحمد، مرجع السابق، صـ ٣٥.

[٢] بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد ٥، ٢٠١٤، صـ ٢٠١١.

[٣] القرار رقم ٦٦٦٣٦٧ الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١، مجلة المحكمة العليا، العدد ١، ٢٠١٢، صـ ١٢٨.

ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى تكييف عقد الاحتراف الرياض ي في كرة القدم كعقد مقاولة:

إن تكييف عقد الاحتراف الرياض ي في لعبة كرة القدم بأنه عقد مقاولة لقي عدة انتقادات فقهية يمكن إبرازها فيما يلي:

– إن الأجر الذي يستحقه المقاول يقدر بحسب النتيجة المحققة بصرف النظر عن مقدار الوقت، في حين أن اللاعب يستحق أجرة شهرية أو سنوية وبصرف النظر عن نتيجة العمل المنجز شريطة ألا يقصّر اللاعب في أداء مهمته [١].

– استفادة المقاول من الحماية الاجتماعية المقررة للعمال كالتأمينات الاجتماعية (تأمين المرض، الشيخوخة، البطالة) وهذا بخلاف اللاعب الذي لا تتقرر له تلك الحماية ماعدا التأمين الرياضي [٢].

– تأدية الأعمال من طرف المقاول يكون بحسب الوسائل المحددة من طرفه، أما اللاعب فيجبر على أداء التزاماته الرياضية وفق خطة مرسومة من طرف المدرب وفق مواعيد التدريب والأماكن المقررة من طرف الجهاز الإداري للفريق [٣].

– عمل المقاول في عقد المقاولة مستقل عن رب العمل ولا يخضع لإدارته وإشرافه، أما اللاعب الرياض ي له حرية واستقلالية نسبية في ممارسة اللعب ويخضع إلى تبعية النادي الذي يكون مسؤولا عن كل عمليات الإدارة والتنظيم [٤].

– في عقد المقاولة يمكن إبرام عقد المقاولة من الباطن إذا لم يكن في العقد الأصلي شرط يمنع ذلك ولم تكن طبيعة العمل تعتمد على شخصية المقاول الأصلي [٥]، وهذا بخلاف اللاعب المحترف الذي تعد شخصيته محل اعتبار.

---

[١] رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، صـ ٤١.

[٢] المرجع نفسه، صـ ٤٣.

[٣] مباركة صونيا تومي، مرجع سابق، صـ ٩٤.

[٤] المرجع نفسه، صـ ٩٤.

[٥] المادة ٥٦٤ من القانون المدني الجزائري.

– تحمل المقاول خسائر عقد المقاولة دون صاحب العمل، وهذا بخلاف اللاعب المحترف الذي يؤدي ما هو مطلوب منه بصرف النظر عن نتيجة المباراة، إذ أن الخسارة يتحملها النادي وبذلك فكل الأعمال التي يقوم بها المقاول تنسب إليه، أما المباراة والمسابقات الوطنية والدولية تنسب إلى النادي الذي تعاقد مع هذا اللاعب [1].

من خلال المحاولات الفقهية والقضائية التي سعت لتكييف هذا العقد نقول بأن الفقه والقضاء الفرنس ي اعتبر بأن عقد الاحتراف الرياض ي في مجال لعبة كرة القدم بأنه عقد عمل، وهذا ما كرسه أيضا القضاء الجزائري في إحدى قراراته، لكن هذا العقد مازال يكتنفه الغموض لكونه يعكس إرادة المتعاقدين عند تفسيره، وقد أسهمت الاتحادات الكروية في إدراج هذا العقد ضمن عقد العمل محدد المدة وبالتالي إضفاء نوع من الحماية على الرياضيين.

إلا أن أنظمة الاحتراف في بعض المرات لم تستطع إدراج هذا العقد ضمن عقد العمل الفردي وخضع إلى الإرادة التعاقدية وهذا ما جعل البعض يصفه بأنه عقدا نموذجيا (إذعان) لكن هذا العقد تتخلله مفاوضات مما يعني أنه من عقود المساومة، وفي مرحلة أخرى كيّف القضاء الجزائري هذا العقد بأنه عقد مقاولة على الرغم من الاختلافات الموجودة بين العقدين إذ لا يتجسد أي عنصر من عناصر عقد المقاولة في عقد الاحتراف الرياضي.

لكن بالرجوع إلى الاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF نجدها تعتبر عقد لاعب كرة القدم المحترف بأنه عقد عمل طبقا للمادة ٧/ ١ حيث عرفت اللاعب المحترف بأنه لاعب لديه عقد عمل مكتوب مع النادي وأن هذا ال لاعب يتلقى مكافأة مقابل ممارسة مهنة كرة القدم، وبالرجوع إلى القانون ١٣ – ٥ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجده اعتبر هذا العقد بأنه عقد عمل محدد المدة.

[1] رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، صـ ٤٢.

المبحث الثالث

عقد الاحتراف الرياضي عقد عمل

يعتبر عقد الاحتراف الرياضي حديثا نسبيا، حيث برز لأول مرة خلال ١٩٧٠ ولا يمكن تصنيفه ضمن أنواع العقود المحددة قانونا وفقها، ولقي معارضة شديدة من طرف جهات تنادي بحياد الرياضة وإبعادها من المسائل الاقتصادية المتعلقة برأس المال، الربح، الأجر، وقد تزعم هذا الطرح الإتحاد الإنجليزي لكرة القدم، ولم يدم طويلا هذا الطرح حتى تلاش ى نتيجة الضغوطات الكبرى من طرف الأندية الرياضية الثرية التي كانت تنادي بضرورة وضع قواعد لعقد الاحتراف الرياض ي، وقيام الأندية بشراء لاعبين[١]، حيث سادت السرية والإبهام حول هذه العقود في بداية الأمر مما جعل اللاعبين تحت رحمة النوادي الرياضية التي تحتكر نشاط اللاعبين لمدة تستغرق حياة اللاعب نفسه، ما جعل بعض اللاعبين يلجئون إلى المحاكم للمطالبة بكل حقوقهم في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحقوق العمال، أما الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) اعتبر بأن هذا العقد غير مسمى ولا يمكن إرجاعه إلى القواعد العامة، لأن محل هذا العقد ممارسة الرياضة بوصفها نشاطا لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي، وكل ما يترتب عنه من التزامات وشروط تخضع لإرادة المتعاقدين.

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم هو عقد عمل بين اللاعب والنادي إلى الرياض ي، يبرم لمدة زمنية محددة، مقابل أجر يدفعه النادي إلى اللاعب الذي يلتزم بممارسته اللعبة في النادي، وهو ما كرسته اللائحة الجزائرية لبطولة كرة القدم للمحترفين في مادتها السابعة.

[١] رفعت النجار، عالم كرة القدم، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، دمشق ١٩٨٩، صـ ١٧٨-١٧٩.

أولاً: أدلة القائلين بأن عقد الاحتراف الرياضي في مجال كرة القدم هو عقد عمل:

عقد العمل هو تلك العلاقة القانونية الموجودة بين العامل والهيئة المستخدمة، ونعني به اتفاق يتعهد بموجبه العامل بأن يقوم بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية لمصلحة طرف آخر وتحت إشرافه مقابل عوض [١]، وقد نص المشرع الجزائري على عقد العمل في المادة ٨ من القانون المتعلق بعلاقة العمل [٢]، "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي. وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل"، وبذلك فإن عناصر عقد العمل تتمثل في النشاط البدني أو الفكري الذي يؤديه العامل شخصيا تحت إشراف وتوجيهات صاحب العمل، وكذا عنصر الزمن المتمثل في الفترة التي يكون فيها العامل خاضعا لصاحب العمل، ويجوز أن تكون المدة الزمنية مدى الحياة، وكذا عنصر التبعية المتمثل في الإشراف والإدارة والرقابة التي يمارسها صاحب العمل، وأخيرا عنصر الأجر الذي يعتبر حقا للعامل، ويكون الأجر على أنواع: الثابت والمتغير.

وبناء على ما سبق فإن أنصار هذا الاتجاه يعتبرون عقد الاحتراف الرياضي بأنه عقد عمل لتوافره على عناصر عقد العمل، بالإضافة إلى تمتع اللاعب الرياض ي بالحماية الاجتماعية (التأمين الاجتماعي).وأن اللاعب المحترف يخضع لإشراف وإدارة المدرب الفني والإداري وتعليمات المدرب بشأن سلوكيات اللاعب المرتبطة بنشاطه الاحترافي[٣]، وهو نفس الاتجاه

---

[١] جلال مصطفى القريش ي، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤، صـ ٦٣.

[٢] القانون رقم ٩٠ – ١١ المؤرخ في ٢١ / ٤/ ١٩٩٠ الخاص بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد ١٧ صادر بتاريخ: ٢٥ / ٠٤ / ١٩٩٠.

[٣] أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، صـ ١٥.

الذي كرسه الاجتهاد القضائي في الجزائر في إحدى قراراته الصادرة في جويلية٢٠٠٨م [١]، حيث تتمثل وقائع القضية أنه: في ١٥ جوان ٢٠٠٥ أودع الطاعن (لاعب كرة القدم) طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ والذي أدى إلى إلغاء الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة وهران، حيث قضت المحكمة العليا باختصاص القسم الاجتماعي بالنظر في النزاع بين اللاعب والجمعية الرياضية بالنظر في تنفيذ الالتزامات الواردة في العقد لأنه يتضمن عنصر الأجر وعنصر التبعية التي كان يخضع لها الطاعن.

وبهذا فإن العقد أنشأ علاقة عمل يخضع إلى قانون ٩٠ – ١١ المتعلق بعلاقة العمل وقانون ٩٠/٤المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والذي يتطلب إجراء المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء، وإرفاق العريضة الافتتاحية بمحضر عدم المصالحة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، فالنزاع ذو طابع اجتماعي يختص به القسم الاجتماعي للمحكمة والذي تختلف تشكيلته عن تشكيلة القسم المدني فيها، وعليه نورد عناصر عقد الاحت راف الرياض ي في مجال لعبة كرة القدم مقارنة بعناصر عقد العمل فنجد أن أداء العمل متوافر في كلا العقدين؛ فاللاعب يقوم بأداء نشاط بدني أو فكري دون تحقيق نتيجة، ويتقاض ى اللاعب راتبا كالعامل، ويخضع اللاعب إلى توجيهات المدرب المؤهل فنيا وتقنيا وتوجيهات الاتحاد الرياض ي ممثلا في الحكم الذي يوقع العقوبات عندما يرتكب اللاعب أخطاء خلال المباراة، ويجب على اللاعب أن يكون مسجلا في الإتحاد الرياض ي لكرة القدم ليلعب في المباريات الرسمية[٢].

وأصبحت بعض التشريعات تقر صراحة عنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم، كما جاء ذلك صراحة في المادة ٣٣ من لائحة الاحتراف الفرنسية حيث نصت على ما يلي: "يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي"، كما أن عنصر الزمن متوافر

---

[١] القرار رقم ٤٠٠٠٧٨ الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بتاريخ ٩ جويلية ٢٠٠٨، مجلة المحكمة العليا، العدد ١، ٢٠٠٩، صـ ٣٩٥.

[٢] رجب كريم عبد اللاه، مرجع السابق، صـ٤٤.

في هذا العقد (عقد عمل محدد المدة) إذ يمارس اللاعب نشاطه لصالح النادي خلال الفترة المحددة.

ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى تكييف عقد الاحتراف الرياض ي في كرة القدم كعقد عمل:

إن تكييف الاحتراف الرياض ي في لعبة كرة القدم بأنه عقد عمل لقي عدة انتقادات فقهية يمكن إبرازها فيما يلي:

– بخصوص الهدف من إبرام عقد الاحتراف الرياضي هو تحقيق الربح للنادي الرياضي، أما فكرة تحقيق الربح في عقد العمل ليست دائما هي الهدف، ومثالها عمال النقابات والجمعيات الخيرية، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن مقارنة ما يتقاضاه اللاعب من أجر مع ما يتقاضاه العامل، حيث يمتاز اللاعب بمكانة اجتماعية من خلال الأموال المتحصل عليها والتي لا يمكن معها وصفه بالأجير كالعامل الذي يتقاض ى أجرا بسيطا [1].

– اللاعب في عقد الاحتراف الرياض ي يخضع إلى القواعد العامة في قانون العمل بالإضافة إلى ما تقرره القوانين المتعلقة بالاحتراف الرياض ي الموضوعة من طرف الاتحادات الرياضية [2]، وهذا بخلاف العامل الذي يخضع لنظام قانوني واحد وهو طرف ضعيف في العقد، لأن القواعد الخاصة بالاحتراف الذي تحكم اللاعب قد تكون متعارضة مع ما تقرره القواعد العامة مثل: المساس بحرمة الحياة الخاصة للاعب. ومن جهة أخرى فإن اللاعب يتعاقد مع أكثر من جهة كأن يتعاقد مع ناديه ومع شركة للإعلانات، ومثل هذه العقود المبرمة من الرياض ي مستقلة عن عقد الاحتراف وتخضع للقواعد العامة لعقد العمل.

– للعامل نقابة مهنية ينتمي إليها لتمثله وتدافع عن حقوقه، بخلاف اللاعب في عقد الاحتراف الرياضي؛ إلا أن اللاعب يتبع الإتحاد الرياض ي وهذا الأخير يتبع الإتحاد الدولي لكل لعبة، فمثلا كرة القدم تخضع للفيفا.

---

[1] أحمد عبد التواب ومحمد بهجت، مرجع السابق، صـ ١٩.

[2] عبد الحميد الحنفي، مرجع السابق، صـ ٥٤.

أفصح المشرع عن وجهة نظره في الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم في المادة الأولى من العقد النموذجي المعد من قبل اتحاد كرة القدم، حيث نص على أنه:

١- يخضع هذا العقد قانوناً لعلاقة العمل بين شركة النادي واللاعب.

٢- تشكل العناصر التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد:

أ- لوائح وأحكام النادي.

ب-لوائح وأحكام اتحاد كرة القدم.

ت-لوائح وأحكام مؤسسة دوري المحترفين.

ث-لوائح وأحكام الاتحاد القاري لكرة القدم والفيفا (متضمناً قوانين اللعبة).

وعلي الرغم من وصف هذا العقد بأنه عقد عمل، إلا أنه ليس عقد عمل عادي، شأنه شأن سائر عقود العمل، إنما هو عقد عمل يتميز بخصائص مميزة، تميزه عن غيره من عقود العمل، وتتضح هذه الخصائص المميزة من عدة أوجه تتمثل في:

المطلب الأول: من حيث أطراف العقد.

المطلب الثاني: من حيث مدة العقد.

المطلب الثالث: من حيث نطاق التبعية.

المطلب الرابع: من حيث الأحكام القانونية التي تحكم العقد.

المطلب الأول

من حيث أطراف العقد

يعرف المشرع عقد العمل في الفقرة ٩ من المادة الأولى من قانون العمل بأنه: ١/ ٩ عقد العمل: " اتفاق بين صاحب عمل وعامل محدد المادة أو غير محدد المدة، يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عملاً معينا لصاحب العمل، وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر"، ويعرف صاحب العمل في الفقرة الرابعة من ذات المادة بأنه: ١/ ٤ صاحب العمل " كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر"، وستنتج من ذلك أن صاحب العمل قد يكون شخصا طبيعيا، أو اعتباريا، إذا نظرنا إلى عقد احتراف لاعب كرة القدم فإننا نجد أن صاحب العمل فيه دائما وأبدا هو شخص اعتباري، ولا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، يتضح ذلك بجلاء من ديباجة هذا العقد، وهذا يعني أن الطرف الأول المتعاقد مع اللاعب هو النادي، ويتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية طبقا لما نص عليه المشرع في المادة12من المرسوم بقانون بتنظيم الأندية رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ م.

المطلب الثاني

من حيث مدة العقد

ينقسم عقد العمل من حيث المدة إلي محدد المدة وغير محدد المدة، و عقد العمل محدد المدة هو العقود الذي يبرم لمدة معينة، يتم الاتفاق عليها بين طرفي العقد أثناء إبرامه، وأهم ما يميز عقد العمل محدد المدة هو عدم جواز إنهائه من قبل أحد طرفي العقد بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدته، سواء أكان ذلك الطرف هو العامل، أم صاحب العمل[1]، إنما يجوز إنهاؤه باتفاق

[1] Francois DUQUESNE, Le droit du travail nouveau, Lextenso editions 2010/2011, p. 37 et s.

الطرفين[١]، بيد أنه وبالنظر إلى خصوصية العلاقة بين العامل وصاحب العمل، والتي تعتمد على التعاون المشترك بينهما، فلا يمكن إجبار أحدهما على الاستمرار في علاقة تعاقدية بدون رغبته، فإنه يمكن إنهاء هذا العقود محدد المدة قبل نهايته إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك، وحتى لا يكون عقد العمل – محدد المدة – قيدا على حرية العامل[٢] في أن ينتقل إلى نشاط آخر يحسن به وضعه المهني والاجتماعي، وتحرص تشريعات العمل في البلاد المختلفة أن تضع حدا أقصى لعقد العمل محدد المدة، عادة لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات؛ وذلك تفاديا لأن يكون العقد قيدا على حرية العامل.

بينما عقد العمل غير محدد المدة هو العقد الذي يبرم لمدة غير محددة، ويكون لكلا الطرفين الحق في إنهاء العقد في أي وقت شراء بإرادته المنفردة[٣]، ويستند الإنهاء هذا إلى مبررات حق صاحب العمل في التنظيم الداخلي لمنشآته، إن كان الإنهاء من طرفه، وحق العامل في عدم المساس بحريته الشخصية إذا كان الإنهاء من طرفه، إن كانت تشريعات العمل تعطي لكلا الطرفين الحق في الإنهاء بإرادته المنفردة إلا أنها قيدت ذلك بعدة ضوابط، وتتمثل هذه الضوابط عادة في وجوب الإخطار من قبل الطرف الذي يرغب في الإنهاء؛ حتى يتسنى للطرف الآخر تدبر أمره، فإن كان الإخطار موجه للعامل، كانت مدة الإخطار بالنسبة له فرصة للبحث عن عمل جديد، إن كان الإخطار موجه إلى صاحب العمل، كان الإخطار بالنسبة له فرصة للبحث عن عامل آخر، وعلاوة على وجوب الإخطار تستلزم تشريعات العمل أن يكون ثمة مسوغ مشروع للإنهاء، بمعنى ألا يكون من يمارس الحق في الإنهاء متعسفا في استعمال حقه في إنهاء العقد[٤].

---

[١] مجموعة المبادئ القانونية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، الجزء الثاني، صـ ٥٥٥.

[2] Didier PORACCHIA et Fabrice RIZZO, L'organisation du sport par le contrat, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2010, no. 9.

[٣] مجموعة المبادئ القانونية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، لجزء الثاني، صـ ٨٨.

[٤] المرجع السابق، صـ ٨٨.

تناول المشرع في قانون العمل التفرقة بين عقد العمل محدد المدة، وعقد العمل غير محدد المدة، خاصة فيما يتعلق بالحق في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وفيما يتعلق باشتراط الإخطار، ونشير إلى ذلك بشيء من التفصيل:

١- من حيث الحق في فسخ العقد بالإرادة المنفردة

تنص المادة ٤٩ من قانون العمل القطري على أنه: "إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه دون إبداء الأسباب"، وينص في المادة ٥١ من قانون العمل على أنه: "يجوز للعامل أن ينهي عقد العمل قبل انتهاء مدته إذا كان محدد المدة، ودون إعلان صاحب العمل إذا كان غير محدد المدة، مع احتفاظه بحقه كاملاً في مكافأة نهاية الخدمة، ويتضح من النصين سابقي الذكر أن المشرع يفرق بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة من حيث مدى إمكانية الإنهاء بالإرادة المنفردة، حيث يكون ذلك جائزا لكلا طرفي العقد بمقتضى المادة49إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أما إذا كان العقد محدد المدة فإن حق الإنهاء يكون للعامل دون صاحب العمل، بيد أن هذا الحق للعامل ليس مطلقا، بل هو مقيد بحالات محددة أوردتها المادة ٥١ من قانون العمل.

٢- من حيث اشتراط الإخطار

فرق المشرع أيضا بين العقد محدد المدة والعقد غير محدد المدة فيما يتعلق باشتراط الإخطار لإنهاء العقد بالإرادة المنفردة، حيث اشترط ذلك في العقد غير محدد المدة ولم يشترطه في العقد محدد المدة، وفي ذلك تستلزم المادة ٤٩ من قانون العمل القطري: «على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد أن يُخطر الطرف الآخر كتابة على النحو التالي:

أ. بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم سنوياً أو شهرياً، يوجه الإخطار قبل إنهاء العقد بمدة لا تقل عن شهر واحد إذا كانت مدة الخدمة خمس سنوات أو أقل، فإذا زادت مدة الخدمة على خمس سنوات تكون مدة الإخطار شهرين على الأقل.

ب. أما في الحالات الأخرى فيوجه الإخطار في المواعيد المبينة فيما يلي:

(١)إذا كانت مدة الخدمة تقل عن سنة واحدة تكون مدة الإخطار أسبوعاً واحداً على الأقل.

(٢)إذا كانت مدة الخدمة تزيد على سنة وتقل عن خمس سنوات تكون مدة الإخطار أسبوعين على الأقل.

(٣)إذا كانت مدة الخدمة تزيد على خمس سنوات فأكثر تكون مدة الإخطار شهراً على الأقل، إذا أنهي العقد دون مراعاة هذه المدد، ألزم من أنهى العقد بأن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضا مساوياً لأجر العامل عن مدة الإخطار أو الجزء الباقي منها.

ونظراً لهذه النتائج المهمة فإننا نتساءل حول الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم وما إذا كان عقد عمل محدد المدة أم غير محدد المدة، حيث إن العقد بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي أو الجهة الرياضية عقد عمل محدد المدة أي يبرم لمدة معينة وهذا جائز بمقتضى المادة ١-١٢٢١، من قانون العمل الفرنسي، والمادة ٤٠ من قانون العمل القطري، حيث من الجائز أن يبرم اللاعب عقداً مع النادي لمدة موسم رياضي أو أكثر، على ألا يتجاوز العقد مدة خمس سنوات[١]، ويملك اللاعب أن يتحرر من عقده حتى قبل انتهاء الموسم الرياضي المتفق عليه مع النادي، وهذا ما نص عليه العقد النموذجي الموضوع من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، حيث تنص المادة ١٠ منه على أنه:

١- يجوز للنادي أو اللاعب فسخ هذا العقد، قبل نهاية مدته، وباتفاق مشترك.

٢- يحق للنادي واللاعب على حد سواء فسخ هذا العقد قبل نهاية مدته، بموجب إخطار مكتوب مدته خمسة عشر يوما لسبب مقبول، وبموجب لوائح فيفا التي تحكم هذه المسألة، بالإضافة إلى قوانين دولة قطر، وفي هذه الحالة يلتزم بأن يدفع تعويضا للنادي [٢].

---

[1] Les contrats sont conclus pour une ou plusieurs saison sportives, La durée d'un meme contrat ne peut être supérieure à cinq saisons sportives (60 mois) F.

[2] BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., no. 469. Cass. Soc. 18 mars 1992, Bull. Civ. 1992. V. no.186

وطبقا للقواعد العامة فإن عقد لاعب كرة القدم المحترف مع النادي يكون قابلا لفسخ حتى قبل انتهاء مدته[١]، إذا لم يقم النادي أو اللاعب بتنفيذ التزاماته وفسخ العقد يخضع في هذه الحالة لرقابة القضاء، فإذا كان الفسخ راجعاً إلى رب العمل (النادي)، فإن عليه أن يدفع كل الرواتب التي كان يستحقها اللاعب إلى نهاية مدة العقد، وقد طبق القضاء ذلك بالنسبة للاعب كرة القدم[٢]، وقد لا يلتزم النادي بدفع أي شيء إذا ثبت أن فسخ العقد كان ا رجعا إلى خطأ ارتكبه اللاعب[٣]، وذا كنا قد انتهينا إلى أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل محدد المدة، فهل معنى ذلك أن قواعد عقد العمل تطبق تماما على هذه العلاقة، أم أن هذه العلاقة تتميز بالخصوصية وتطبق بشأنها قواعد مختلفة عن تلك المنصوص عليه في قانون العمل.

المطلب الثالث

من حيث نطاق التبعية

إن أهم ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود هو وجود رابطة التبعية بين العامل وصاحب العمل[٤]، تلك التبعية التي تجعل الأول يقدم عمله تحت إدارة أو إشراف الثاني[٥]، وهذا ما بينه المشرع القطري بجلاء في الفقرة ٩ من المادة الأولى من قانون العمل، حينما عرف عقد العمل بانه " اتفاق بين صاحب عمل وعامل، محدد أو غير محدد المدة يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عملا معينا لصاحب العمل وتحت إدارته أو إشراف، لقاء أجر "[٦]، ويسلم الفقه من جانبه

---

[1] Didier PORACCHIA et Fabrice RIZZO, L'organisation du sport par le contrat, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2010, no. 128 et s.

[2] Montpellier 21 mars 1991, Juris-Data, no. 034089.

[3] Cass. Civ. 27 mai 1992, Bull. Civ. No. 340.

[٤] د. توفيق حسن فرج، قانون العمل، الدار الجامعية،١٩٩٢م، صـ ١٠.

[5] Francois DUQUESNE, Le droit du travail nouveau, Lextenso editions 2010/2011, p. 38 et s.

[٦] د. همام محمد محمود زهران، قانون العمل عقد العمل الفردي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ – ١٩٩٧ م، صـ ٣٣.

بأن التبعية المقصودة هنا هي التبعية القانونية، والتي تعني حق الإدارة أو الاشتراك لصاحب العمل على العامل أثناء أدائه للعمل، وسواء توافرت بشقيها الفني أو التنظيمي[١].

وتتحقق التبعية في عقد لاعب كرة القدم في علاقته بصاحب العمل، وهو هنا النادي الرياضي[٢]، بيد أنه يلاحظ علي هذا العقد خصوصية تختلف عن باقي عقود العمل العادية، حيث لا يخضع اللاعب لأوامر وتعليمات صاحب العمل (النادي) فقط، بل يخضع أيضا للوائح وتعليمات الاتحاد كرة القدم المحلي، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات الناجمة عن مخالفة قوانين اللعبة، وهذا يعني أن نطاق ومدى التبعية أوسع منه في عقود العمل العادية، وهذا ما تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة من العقود النموذجي، والخاصة بالأحكام النهائية، حيث تنص على أنه: ١٤ / ٤ يؤمن النادي للاعب الوثائق التالية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد: لوائح وقوانين النادي، وهي لوائح وقوانين الاتحاد المحلي لكرة القدم مؤسسة دوري المحترفين.

المطلب الرابع

من حيث الأحكام القانونية التي تحكم العقد

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من نموذج عقد لاعب كرة القدم، والخاصة بقواعد التوظيف على أنه تشكل العناصر التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد:

أ. لوائح وأحكام النادي.

ب. لوائح وأحكام الاتحاد المحلي لكرة القدم.

ج. لوائح وأحكام مؤسسة دوري المحارفين.

د. لوائح وأحكام الاتحاد القاري لكرة القدم والفيفا (متضمنا قوانين اللعبة).

ويتضح من هذه المادة أن الأحكام التي تحكم علاقة اللاعب بالنادي لا تقتصر فقط على ما ورد في العقد الموقع بينهما، إنما تشمل كذلك لوائح وأحكام النادي، والاتحاد القطري لكرة

---

[١] د. أحمد البرعي، المرجع السابق، صـ ٣٢ وما بعدها.

[2] Daniel VEAUX, op. cit. no. 84.

القدم، ولوائح مؤسسة دوري نجوم قطر، ليس هذا فحسب، بل يلتزم اللاعب والنادي بلوائح الاتحاد الأسيوي والاتحاد الدولي (الفيفا)، ووجه الخصوصية هنا يظهر في أن العلاقة بين العمال ورب العمل يحكمها قانون العمل طبقا للمادة الثانية من قانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ لكن عقد احتراف لاعب كرة القدم لا تحكمه فقط قواعد قانون العمل، إنما يشمل كذلك اللوائح الوارد ذكرها في المادة الأولى من العقد النموذجي.

ولعل هذا يدعونا إلى التساؤل حول ما إذا كان هذا العقد بهذا النص قد أصحب عقدا من عقود القانون العام، أم أنه يظل عقدا من عقود القانون الخاص، ونعتقد من جانبنا أن العقد ومع هذه الطبيعة الخاصة يظل عقدا من عقود القانون الخاص؛ حيث إن أطرافه من أشخاص القانون الخاص، سواء أكانوا في ذلك أشخاصا طبيعيين أو كانوا أشخصا معنويين، وهذا ما يصدق على النادي، والاتحاد الرياضي، فيصعب تصنيف العقد باعتباره عقدا من عقود القانون العام، حيث لا يستقل أحد أطرافه بتعديله، أو إدخال تعديلات عليه، كما أننا لا نلحظ وجود لأدوات القانون العام في هذا العقد[١]،مع ذلك نرى أنه ليس عقداً من عقود القانون الخاص الخالصة، إنما هو عقد ذو طبيعة خاصة، يجمع بين طياته، أحكاما متعددة، منها ما هو راجع إلى إرادة المتعاقدين، ومنها ما هو تنظيمي لائحي صادر عن النادي الرياضي، أو الاتحاد الرياضي، ولعل هذه الطبيعة الخاصة لهذا العقد من شأنها أن تلقي بعبء إضافي على عاتق القضاء حينما ينظر في أي نزاع يثار بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره، حيث يتعين على القاضي أن يضع نصب عينيه هذه الطبيعة الخاصة لهذا العقد.

المبحث الرابع: عقد الاحتراف الرياضي ذو طبيعة خاصة:

أن الاحتراف الرياضي شانه شان أي مهنة من المهن او أي نشاط اخر سواء كان تجاريا او صناعيا حيث يستلزم ذلك ان يتخذ اللاعب من ممارسته للنشاط الرياضي مهنة يباشرها بسفة منتظمة ومستمرة بهدف تحقيق عائدا ماديا يعتمد عليه كوسيلة للكسب والعيش ذلك فعملية الاحتراف يجب ان يكون لها اركان اساسية تتمثل في النادي واللاعب وعقد بينهم متفق عليه، ولكي

[١] مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز المكتب الفني السنة الثانية ٢٠٠٦م، صـ ٣٥٠.

يتحقق الاحتراف الرياضي يجب ان يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرار وان يكون النشاط الرياضي المتخصص هو مصدر الرزق الرئيسي للاعب، بل يلزم فوق ذلك ان يكون هناك عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف، وبناء على ذلك فانه يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفا ان تتوافر العناصر الثلاثة الاتية:

- الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم
- ان تشكل لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب
- ان يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي

اولاً: الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم:

يشترط في لاعب كرة القدم المحترف ان يتخذ من لعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة أي انه يكرس كل وقته وبطريقة منتظمة ودورية لممارسة هذه اللعبة ومن ثم لا يتوافر لديه أي وقت اخر لممارسة نشاط مهني اخر وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف، فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من لائحة الاحتراف السعودي تنص على انه يلزم في اللاعب لمحترف ان يكون متفرغا للعب لناديه كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الاولية من لائحة الاحتراف الفرنسية على انه يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفا ان يتخذ من لعبة كرة القدم مهنته الاساسية[١].

وإذا كانت المادة ٢٦ من النظام الاساسي للجنة الاولمبية الدولية تعرف الرياضي الهاوي بانه الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي وان اللاعب المحترف هو الوجه الاخر المخالف للاعب الهاوي ولذا فان اللاعب المحترف هو الذي يمارس الرياضة على أنها حرفته الاساسية ومن ثم يمارسها بانتظام واستمرا.

[١] موقع جامعة سوهاج، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠م، https://staffsites.sohag-univ.edu.eg.

لعبة كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب:

لا يكفي لتوافر معني الاحتراف ان يتصف النشاط الرياضي للاعب بالانتظام والاستمرار، بل يزم فوق ذلك ان يكون الاجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته للعبة كرة القدم هو مصدر رزقه الرئيسي ويعتمد عليه اللاعب وبصفة اساسية في معيشته.

والقول بان اللاعب المحترف يعتمد وبصفة اساسية في معيشته على ما يتقاضاه من اجر هو امر ثابت ومحقق فتجميع رياضات الاحتراف وخاصة اذا ما لاحظنا ان المبالغ التي يحصل عليها اللاعب من احترافه هي دائما مبالغ مرتفعة أي تكفيه وتكفي اسرته وتزيد فاللاعب لا يتقاضى فقط راتبا شهريا بل يحصل كذلك على بدل مسكن سنويا وبدل مواصلات هذا بالإضافة ال الامين الشامل ضد الاصابة داخل الملاعب وفى حالة العجز الوفاة وايضا التامين الصحي الذى يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الالزامي على اللاعب واخيرا يحصل اللاعب على نسبة معينة من مقابل الانتقال وذلك في حالة انتقاله من نادية الى ناد اخر ومجموع هذه المبالغ يكفي بما لا يدع مجالا للشك بان يكون مصدر رزق رئيس بل ومصدر الزرق الوحيد في الغالب وهذا ما اكده الفقيه الفرنسي تور سيل عند ما ذهب الى انه لا يشترط في اللاعب المحترف ان تكون الرياضة مصدر رزقة الوحيد بل يكفي ان يكون المصدر الرئيس الذى يعتمد عليه في معيشته[١].

ثانياً: وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي:

لاعب كرة القدم المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات او المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم الا إذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي والحصول على هذا الترخيص يستلزم ان يكون اللاعب مقيدا كلاعب محترف في أحد الاندية المرخصة بممارسة الاحتراف وهذه الاخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين الا إذا كان اللاعب قد ابرم معها عقد احتراف.

---

[١] موقع جامعة سوهاج، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠م، https://staffsites.sohag-univ.edu.eg.

وعلى هذا فانه يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفا ان يكون مرتبطا بناديه بعقد احتراف وهذا هو العنصر الاساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي ولهذا نجد ان جميع لوائح الاحتراف التي تنظم احتراف لعبة كرة القدم تنص صراحة على ضرورة وجود عقد احتراف بين اللاعب واحد الاندية الرياضية وذلك يتضح في المادة الثالثة من لائحة الاحتراف السعودي اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي.

ولإبراز اهمية وجود عقد الاحتراف ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى تعريف لاعب كرة القدم المحترف بانه اللاعب الذي يبرم عقد احتراف مع أحد الاندية الممارسة للاحتراف، وترجع اهمية هذا العقد الى انه يساعد على تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين النادي واللاعب.

الاحتراف الرياضي والاعتياد:

الاحتراف الرياضي يعني ان يتخذ اللاعب من لعبة كرة القدم حرفة بان يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة بهدف تحقيق عائد يعتمد عليه كمصدر رئيسي للرزق وذلك بناء على عقد احتراف يبرمه مع النادي الرياضي، والاحتراف بهذا المعني يختلف عن مجرد الاعتياد فالاعتياد يقتضي تكرار وقوع العمل من وقت لأخر اما الاحتراف فيستوجب تكرار وقوع العمل بصفة منتظمة ومستمرة، وبذلك يكون الاحتراف مهنة يتخذها اللاعب سبيلا للارتزاق في حين يكفي في الاعتياد ان ينتظر وقوع العمل من الشخص من وقت الى اخرى.

اما الاحتراف فيقتضى انتظام العمل واستمراره باعتباره حرفة يعتمد عليه كمصدر وحيد للرزق ومن ثم يكرس لها كل الوقت والجهد، ولا يعتبر اللاعب محترفا إذا عتاد على الاشتراك في بعض المباريات كان اشتراكه في المباريات لا يمثل بالنسبة له مهنته الرئيسية او مصدر الرزق الاساسي [1].

[1] موقع جامعة سوهاج، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠م، https://staffsites.sohag-univ.edu.eg.

الخاتمة

نستخلص من خلال هذا البحث أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل لكونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لعقد العمل وخاصة منها عنصري الأجر والتبعية وهو يخضع لأحكام القانون رقم ٩٠ – ١١ المتعلقة بعلاقات العمل من حيث تحديد حقوق وواجبات طرفيه، كما تحكمه أيضا الأحكام الواردة في القانون رقم ١٣ / ٠٥ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على خلاف ذلك لا يعد لاعب كرة القدم الهاوي عاملا لكونه لم يتخذ من كرة القدم حرفة له، ولا يتقاضى أجر مقابل أدائه للعب وإنما تعويضا، ومن ثم فإن أحكام هذا العقد لا تخضع للقانون رقم ٩٠ / ١١ المتعلق بعلاقات العمل وإنما للقواعد العامة الواردة في القانون المدني باعتباره عقد مقاولة، وأن النزاع بشأنه من اختصاص القسم المدني بالمحكمة وليس القسم الاجتماعي، وأن العقد الذي يجمع بين رياضي محترف وجمعية رياضية " نادي رياضي " يعد عقد عمل يخضع في أحكامه لقواعد سائر علاقات العمل، وينقضي بدوره بنفس الأسباب التي ينقضي لها عقد العمل عموماً من قبيل انتهاء المدة المحددة له، وقبل انتهاء مدته بإرادة أطرافه، وبعد أن تم دراستها قد توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

١- يشترط في لاعب كرة القدم المحترف ان يتخذ من لعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة أي انه يكرس كل وقته وبطريقة منتظمة ودورية لممارسة هذه اللعبة.

٢- لاعب كرة القدم المحترف لا يستطيع المشاركة في المباريات او المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم الا إذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي.

٣- يستخدم العديد من اللاعبين في الوقت الحالي الاحتراف كمصدر للعيش حيث يعتمد وبصفة اساسية في معيشته على ما يتقاضاه من اجر هو امر ثابت ومحقق فتجميع رياضات الاحتراف.

٤- أصبحت العديد من التشريعات القانونية تقر صراحة عنصر التبعية في عقد الاحتراف الرياضي في مجال لعبة كرة القدم، فأهم ما يميز عقد الاحتراف عن غيره من العقود هو وجود رابطة التبعية بين اللاعب وصاحب العمل.

توصيات:

١- مع التحولات التي شهدتها كرة القدم من مجرد هواية الي أن صارت مهنة، وصلت إلى درجة الاحترافية التي شملت كل الرياضات وأبرزها كرة القد م، مما حتم تنظيمها بنصوص قانونية تحكم العلاقة بين اللاعبين والنوادي.

٢- يجب على اللاعب للاحتراف ان يتصف النشاط الرياضي له بالانتظام والاستمرار، بل يزم فوق ذلك ان يكون الاجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته للعبة كرة القدم هو مصدر رزقه الرئيسي ويعتمد عليه اللاعب وبصفة اساسية في معيشته.

٣- يشترط لإسباغ صفة الاحتراف على لاعب معين توافر ثلاثة شروط هي: أولها: وجود عقد بين اللاعب والنادي، ثانيها: يتعين أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت آمرة النادي، وأخيراً: يشترط حصول اللاعب على مقابل مالي لما يؤديه.

قائمة المراجع

المراجع العربية

١- لينا طيابي، الإطار القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج-البويرة. ٢٠١٥-٢٠١٦.

٢- أحمد السيد أبو الخير، النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، ٢٠١٨.

٣- نصر أبو الفتوح فريد، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين: دراسة تحليله، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد٣٤، العدد٣، ٢٠١٩.

٤- الاحتراف بين الواقع والتطبيق: إعداد مجموعة من الباحثين بالإدارة العامة للبحوث الرياضية المجلس القومي للرياضة نشر ضمن أعمال مؤتمر القانون والرياضة والمنعقد بجامعة أسيوط ٢٠٠٧ الجزء الأول، صـ ١٣٣.

٥- انظر في ذلك نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي في دولة الكويت.

٦- أحمد عبد الحميد عشوش، تنازع القوانين في مسائل الأهلية، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر ١٩٨٩، صـ ٢٣.

٧- المادة ١٠ من القانون المدني الجزائري: "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم". انظر: الأمر رقم ٧٥ – ٥٨ المؤرخ في ٢٦ / ٠٩ / ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

٨- مباركة تومي صونيا، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مذكرة ماجستير في التربية الرياضية، جامعة الجزائر،٢٠٠٧م، صـ ٩١.

٩- رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٧ ، صـ ٩٣.

١٠- الأمر رقم ١٣ – ٠٥ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ: ٣١ يوليو٢٠١٣م.

١١- أنظمة وقرارات صادرة عن FootBall Association صادرة بتاريخ ١/ ٨/ ٢٠٠٦م.

١٢- مسعودة مروش، عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣، صـ ١٧٦.

١٣- جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقايضة) دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٨٩، صـ ٣٨٢.

١٤- بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف في التشريع الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران، العدد ٥، ٢٠١٤، صـ ٢٠١١.

١٥- القرار رقم ٦٦٦٣٦٧ الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١، مجلة المحكمة العليا، العدد ١، ٢٠١٢، صـ ١٢٨.

١٦- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، صـ ٤١.

١٧- المرجع نفسه، صـ ٤٣.

١٨- مباركة صونيا تومي، مرجع سابق، صـ ٩٤.

١٩- المرجع نفسه، صـ ٩٤.

٢٠- المادة ٥٦٤ من القانون المدني الجزائري.

٢١- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، صـ ٤٢.

٢٢- رفعت النجار، عالم كرة القدم، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، دمشق ١٩٨٩، صـ ١٧٨-١٧٩.

٢٣- جلال مصطفى القريش ي، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤، صـ ٦٣.

٢٤- القانون رقم ٩٠ - ١١ المؤرخ في ٢١ / ٤/ ١٩٩٠ الخاص بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد ١٧ صادر بتاريخ: ٢٥ / ٠٤ / ١٩٩٠.

٢٥- أحمد عبد التواب بهجت، أحكام عقد عمل اللاعب المحترف، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، صـ ١٥.

٢٦- القرار رقم ٤٠٠٠٧٨ الصادر عن الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا بتاريخ ٩ جويلية ٢٠٠٨، مجلة المحكمة العليا، العدد ١، ٢٠٠٩، صـ ٣٩٥.

٢٧- جب كريم عبد اللاه، مرجع السابق، صـ٤٤.

٢٨- أحمد عبد التواب ومحمد بهجت، مرجع السابق، صـ ١٩.

٢٩- عبد الحميد الحنفي، مرجع السابق، صـ ٥٤.

٣٠- مجموعة المبادئ القانونية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، الجزء الثاني، صـ ٥٥٥.

٣١- مجموعة المبادئ القانونية والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، لجزء الثاني، صـ ٨٨.

٣٢- المرجع السابق، صـ ٨٨.

٣٣- توفيق حسن فرج، قانون العمل، الدار الجامعية،١٩٩٢م، صـ ١٠.

٣٤- . همام محمد محمود زهران، قانون العمل عقد العمل الفردي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ - ١٩٩٧ م، صـ ٣٣.

٣٥- أحمد البرعي، المرجع السابق، صـ ٣٢ وما بعدها.

٣٦- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بمحكمة التمييز المكتب الفني السنة الثانية ٢٠٠٦م، صـ ٣٥٠

المراجع الأجنبية

1- Francois DUQUESNE, Le droit du travail nouveau, Lextenso editions 2010/2011, p. 37 et s.

2- Didier PORACCHIA et Fabrice RIZZO, L'organisation du sport par le contrat, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2010, no. 9.

3- Les contrats sont conclus pour une ou plusieurs saison sportives, La durée d'un meme contrat ne peut être supérieure à cinq saisons sportives (60 mois) F.

4- BUY, J.M. MARMAYOU, D. PORACCHIA et F. RIZZO, op. cit., no. 469. Cass. Soc. 18 mars 1992, Bull. Civ. 1992. V. no.186

5- Didier PORACCHIA et Fabrice RIZZO, L'organisation du sport par le contrat, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2010, no. 128 et s.

6- Montpellier 21 mars 1991, Juris-Data, no. 034089.

7- Cass. Civ. 27 mai 1992, Bull. Civ. No. 340.

8- Francois DUQUESNE, Le droit du travail nouveau, Lextenso editions 2010/2011, p. 38 et s.

9- Daniel VEAUX, op. cit. no. 84.

المواقع الإلكترونية

١- موقع جامعة سوهاج، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠م، https://staffsites.sohag-univ.edu.eg.

٢- موقع جامعة سوهاج، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠م، https://staffsites.sohag-univ.edu.eg .

موقع جامعة سوهاج، تم زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠م،

https://staffsites.sohag-univ.edu.eg